

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2005/L.10
11 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٧ (ب) من جدول الأعمال

اعتماد تقرير الدورة السابعة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

المقرر: السيد يوزو يوكوتا

المحتويات*

الفصل

ثالثاً - تنظيم العمل

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/L.10 وإضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة وشئى البنود المدرجة في جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/L.11 وإضافاتها.

ثالثاً - تنظيم العمل

ألف - افتتاح الدورة ومدتها وعدد جلساتها

١ - عقدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دورتها السابعة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وعقدت اللجنة الفرعية ٢١ جلسة (انظر الوثائق E/CN.4/Sub.2/2005/SR.1-21)، منها أربع جلسات مغلقة (انظر الوثائق E/CN.4/Sub.2/2005/SR.15 و SR.17 و SR.18).

٢ - وافتتحت الدورة السيدة هامبسون، نائبة رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، التي قرأت بياناً باسم رئيس الدورة السادسة والخمسين السيد سوراجي.

٣ - وأدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لويز آربور، كلمة في اللجنة الفرعية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

باء - الحضور

٤ - حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء، ومراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات أخرى ومنظمات غير حكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث لهذا التقرير.

جيم - القرارات والوثائق

٥ - اعتمدت اللجنة الفرعية ٣٢ قراراً واتخذت ١٤ مقررراً. وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفصل الثاني، الفرعين ألف وباء على التوالي. أما مشاريع المقررات التي يُطلب من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها فتُرد في الفصل الأول. وللإطلاع على قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية، انظر المرفق الثامن لهذا التقرير.

٦ - وترد في المرفق الرابع معلومات عما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - وترد في المرفق الخامس قائمة بالقرارات والمقررات التي تشير إلى مسائل يُسترعى إليها نظر لجنة حقوق الإنسان.

٨ - وترد في المرفق السادس قائمة بالدراسات التي أُكملت في الدورة السابعة والخمسين، والدراسات الجارية، وورقات العمل التي عُهد إلى الأعضاء بوضعها والدراسات التي أوصى بالموافقة عليها، وهي قائمة وُضعت وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٢/٢٣.

٩ - وترد في المرفق السابع قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية. ويُشار أيضاً في المرفق السابع إلى الرسائل الخطية المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتعميمها أثناء الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

١٠ - انتخبت اللجنة الفرعية بالتركية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أعضاء المكتب التالية أسماءهم:

الرئيس: السيد فلاديمير كارتاشكين

نواب الرئيس: السيد مارك بوسويت

السيدة فلوريزيل أوكونور

السيد إبراهيم سلامة

المقرر: السيد يوزو يوكوتا

هاء - إقرار جدول الأعمال

١١ - كان معروضاً على اللجنة الفرعية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، مذكرة مقدمة من الأمين العام تحتوي على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2005/1)، الذي وُضع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧). وترد شروح جدول الأعمال المؤقت في الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/2005/1/Add.1 و Corr.1.

١٢ - وأدلى ببيانات فيما يتصل بجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين السيدة ألفونسو مارتينيس، والسيد ديكو، والسيدة هاميسون، والسيدة موتوك، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا. وفي الجلسة نفسها، اعتمد، بدون تصويت، جدول الأعمال بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/1 (انظر المرفق الأول).

واو - تنظيم العمل وتصريف الأمور

١٣ - في الجلسة نفسها، ألقى رئيس الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان، سعادة السفير مكارم وييسونو، كلمة في اللجنة الفرعية وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/٢٠٠٥.

١٤ - ونظرت اللجنة الفرعية في البند ١ من جدول الأعمال في جلستها الأولى وجلستها الثانية (المغلقة) وجلستها الثالثة، المعقودة في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه، وفي جلستها الخامسة المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وفي جلستها العاشرة المعقودة في ٤ آب/أغسطس، وفي الجزء المغلق من جلستها ١٥ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، والجزء المغلق من جلستها ١٧ و ١٨ المعقودتين في ٩ و ١٠ آب/أغسطس.

١٥- وفي المناقشة العامة المتعلقة بالبند ١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

١٦- وقامت اللجنة الفرعية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وفي جلستها الثانية (المغلقة) المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بالنظر في تنظيم العمل وتصريف الأمور.

١٧- وقررت اللجنة الفرعية، بدون تصويت، وبناءً على توصية أعضاء مكتبها، ما يلي فيما يتعلق بالفرقة العاملة للدورة:

(أ) إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال وتعيين أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسمائهم أعضاء في الفريق العامل: السيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس. وللإطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/٢٠٠٥؛

(ب) إنشاء فريق عامل للدورة لبحث أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال وتعيين أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسمائهم أعضاء في الفريق العامل: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيدة تشونغ، والسيدة الورزازي. وللإطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٢٠٠٥؛

(ج) إنشاء فريق عامل للدورة يُعهد إليه بولاية إعداد مبادئ عامة ومبادئ توجيهية تفصيلية تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في إطار البند ٦ (ج) من جدول الأعمال وتعيين أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسمائهم أعضاء في الفريق العامل: السيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة كوف، والسيدة أوكونور، والسيد سلامة. وللإطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/٢٠٠٥.

١٨- وقبلت اللجنة الفرعية توصيات أعضاء مكتبها المتعلقة بتقليل تواتر البيانات ومدتها. فيحق لأعضاء اللجنة الفرعية الإدلاء ببيان واحد أو أكثر لمدة ١٠ دقائق لكل بند. ويقتصر عدد بيانات المراقبين عن المنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته سبع دقائق لكل بند. وفي حالة البيانات المشتركة للمنظمات غير الحكومية، اتفق على المدد الزمنية التالية: منظمة أو اثنتان من المنظمات غير الحكومية: سبع دقائق؛ ثلاث إلى خمس منظمات غير حكومية: عشر دقائق؛ ٦ إلى ١٠ منظمات غير حكومية: ١٢ دقيقة؛ أكثر من ١٠ منظمات غير حكومية: ١٥ دقيقة. ويُسمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالإدلاء ببيانات على نفس الأساس المطبق على المنظمات غير الحكومية. ويقتصر عدد بيانات المراقبين الحكوميين على بيان واحد مدته ثلاث دقائق لكل بند. وتسري مدة التحدث هذه أيضاً على المراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات.

١٩- ووفقاً للإجراء الخاص المتعلق بتخصيص مدة التحدث للمتكلمين وإغلاق قائمة المتكلمين بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وهو الإجراء الذي وضعته اللجنة الفرعية في مقررهما ١٩٩٤/١١٧، تتحدد أقصى مدة للتحدث في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، بخصوص جميع المراقبين، بقسمة

الوقت المخصص للمراقبين بالتساوي على عدد المتكلمين الذين سجلوا أسماءهم قبل إغلاق القائمة. ويُحدّد وقت إغلاق القائمة بالساعة السادسة من مساء اليوم السابق لافتتاح المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٢٠- وقبلت اللجنة الفرعية أيضاً التوصية الداعية إلى قصر مدة بيانات المقرررين الخاصين والخبراء الآخرين الذين يُعهد إليهم بإعداد تقارير أو ورقات عمل على ١٥ دقيقة، تُقسم بين التقديم للتقرير والملاحظات الختامية. وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قبلت اللجنة الفرعية التوصيات الإضافية لأعضاء مكتبها الداعية إلى قصر بيانات المقرررين الخاصين والخبراء الآخرين الذين يُعهد إليهم بإعداد تقارير وورقات عمل على عشر دقائق، تُقسم بين التقديم للتقرير والملاحظات الختامية. أما أعضاء اللجنة الخاصة والمراقبون عن الحكومات والمراقبون عن المنظمات غير الحكومية فتقتصر مدة التحدث على خمس دقائق أثناء الحوارات التفاعلية التي تلي عرض التقارير.

٢١- واتفق أيضاً على أن يختصر أعضاء اللجنة الفرعية الذين يطلبون الكلمة بشأن المسائل الإجرائية كلماتهم قدر المستطاع بحيث لا تتجاوز دقيقتين بحال من الأحوال.

٢٢- واتفق، فيما يتعلق ببيانات المراقبين عن الحكومات التي تعادل حق الرد، على أن يقتصر عدد الردود على ردين، مدة الأول ثلاث دقائق ومدة الثاني دقيقتان (على أن يُمارس عادة حق الرد في نهاية المناقشة العامة بشأن أي بند معين من جدول الأعمال).

٢٣- واتفق أيضاً على أن تُفتح قائمة المتكلمين في بداية الدورة لتسجيل أسماء جميع المشاركين للتحدث بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال. واتفق كذلك على أنه إذا لم تنته قائمة المتكلمين خلال جلسة معينة، فإن المتكلمين المتبقين على القائمة يُمنحون الكلمة، بنفس الترتيب، بوصفهم أول المتكلمين في الجلسة التالية. ويعلن الرئيس مسبقاً إغلاق قائمة المتكلمين بشأن أي بند/أية بنود، ويجري ذلك عادة في بداية النظر في ذلك البند من بنود جدول الأعمال (باستثناء البند ٢).

٢٤- واتفق أيضاً على أنه إذا لم يعد يوجد متكلمون آخرون بشأن بند من بنود جدول الأعمال خلال جلسة معينة، تتناول اللجنة الفرعية البند التالي المدرج في جدول أعمالها، إذا رأت ذلك ضرورياً.

٢٥- واتفق أيضاً على أنه، كي يتسنى التقيد بمتطلبات تحرير الوثائق وغيرها من المتطلبات، ينبغي أن تقدم مشاريع القرارات والمقررات قبل التاريخ المقرر للنظر فيها بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل. ويحدد الرئيس المواعيد النهائية لتقديم مشاريع القرارات بالتشاور مع أعضاء المكتب، ويُعلن عن هذه المواعيد قبل موعد تقديم المشاريع بمدة كافية.

٢٦- ووافقت اللجنة الفرعية أيضاً في جلستها الثانية (المغلقة)، على الجدول الزمني الذي اقترحه المكتب للنظر في بنود جدول الأعمال بالترتيب التالي: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧.

٢٧- وفي الجلسة ذاتها، اجتمعت اللجنة الفرعية بأعضاء المكتب الموسع للدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان عملاً بأحكام الفقرة ٩(أ) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٥٣.

٢٨- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلى بها ممثلو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الدعم المالي والبشري المقدم من المفوضية إلى المقررين الخاصين والخبراء الآخرين الذين يُعهد إليهم بإعداد تقارير وورقات عمل، فضلاً عن ذلك المقدم إلى الأفرقة العاملة. وأدلى السيد تشين شيكيو والسيدة هامبسون والسيدة الورزازي ببيانات فيما يتصل بالعرض المقدم.

٢٩- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٨ آب/أغسطس، والجلسة ١٩ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس، والجلسة ٢٠ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أدلى ممثلو قسم شؤون الإدارة بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيانات فيما يتصل بآثار عدة مشاريع قرارات ومقررات نظرت فيها اللجنة الفرعية على الميزانية البرنامجية.

٣٠- وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أجرى أعضاء اللجنة الفرعية تبادلاً للآراء مع ممثلي منظمات غير حكومية.

زاي- مسائل أخرى

٣١- في الجلسة الأولى للجنة الفرعية المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ووفقاً لمقررها ١٠٣/١٩٩٤ وبناء على مقترح الرئيس، التزم أعضاء اللجنة الفرعية الصمت دقيقة واحدة تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم.

٣٢- وفي الجلسة الأولى أيضاً، عرضت السيدة هامبسون ورقة العمل المقدمة منها بشأن تنظيم ومحتوى ونتائج عمل اللجنة الفرعية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال (E/CN.4/Sub.2/2005/4). وفي الحوار التفاعلي الذي أجري في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أدلى ببيانات السيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيدة موتوك، والسيد ريفكين، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيد يوكوتا فضلاً عن المراقب عن المنظمة غير الحكومية "مدافعو مينيسوتا عن حقوق الإنسان". وفي الجلسة نفسها، أدلت السيدة هامبسون بملاحظاتها الختامية.

٣٣- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، عرض السيد ديكو ورقة العمل المقدمة منه بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق باختيار المواضيع وإعداد التقارير (E/CN.4/Sub.2/2005/5). وفي الحوار التفاعلي الذي تلى ذلك، أدلى ببيانات السيد ألفريدسون، والسيد شريف، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيد ريفكين، والسيد سلامة، فضلاً عن المراقبين عن المنظمين غير الحكوميتين التاليتين: لجنة الحقوقيين الدوليين - باكس روماننا، ومجلس السلام العالمي. وفي الجلسة نفسها، قدم السيد ديكو ملاحظاته الختامية.

حاء- إصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٤- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أجرى أعضاء اللجنة الفرعية تبادلاً للآراء بشأن القضايا المتصلة بالإصلاح المقترح للأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح آليات حقوق الإنسان التابعة لها وإصلاح اللجنة الفرعية. وأدلى ببيانات في هذا الصدد السيد ألفونسو

مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بوسويت، والسيد تشين شيكيو، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيد سلامة، والسيد يوكوتا، فضلاً عن المراقبين عن باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والاتحاد الروسي.

٣٥- وفيما يتصل بهذا الشأن أيضاً، أدلى ممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ببيان بشأن خطة عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/59/2005/Add.3، المرفق) المعنونة "الحماية والتمكين".

إصلاح اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٦- في الجلسة ٢٠ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قام مقدم مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.3، السيد ألفريدسون، بسحبه. وكان نص مشروع القرار كما يلي:

"٢٠٠٥/... - إصلاح اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

"إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

"إذ تسلّم بأهمية الإصلاح الجاري، بدءاً بالإصلاح الداخلي،

"وإذ تبدي استعدادها لمواجهة التحدي الذي أطلقتته لجنة حقوق الإنسان وهو أن تؤكد اللجنة الفرعية على مهام الدراسة والبحث في عملها:

"١- تلغي البند ٢ من جدول الأعمال وتستعيز عنه بمناقشة عامة للخبراء والدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الغرض منها هو المساهمة في مهام الدراسة والبحث في اللجنة الفرعية، بما في ذلك استخدام "الانتهاكات" كأمثلة فقط للمزيد من الدراسة المحددة الموضوع؛

"٢- توصي بإلغاء الفريق العامل المعني بالبلاغات، خاصة أنه لم يعد يقدم تقارير إلى اللجنة الفرعية؛

"٣- تقلّص الوقت المتاح للدراسات إلى سنتين، على أن يُقدم تقرير أولي يُمهّد لتقرير نهائي؛

"٤- تقترح جعل مدة عضوية أعضاء اللجنة الفرعية محدودة بحدود زمنية، بقصر فترات عضويتهم على فترتين كحدّ أقصى؛

"٥- تقترح وضع مبادئ توجيهية لمؤهلات المرشحين للانتخاب في عضوية اللجنة الفرعية، وتوجه الانتباه إلى ضرورة الاستقلال والخبرة الفنية في مهام الدراسة والبحث؛

"٦- تطلب إلى رئيس اللجنة الفرعية أن يُحيل هذا القرار برسالة إلى جميع الأطراف المعنية".

أساليب عمل اللجنة الفرعية

٣٧- في الجلسة ٢٠ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عرضت السيدة الورزازي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.36، المقدم من السيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة وادييا - أنيانوو، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا. وانضم في وقت لاحق السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة كوكا والسيدة أوكونور إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٨- ونفتحت السيدة الورزازي شفويًا الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار.

٣٩- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٤٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٢/٢٠٠٥.

تشكيل الأفرقة العاملة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٦

٤١- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع مقرر بشأن تشكيل الأفرقة العاملة للدورة ولما قبل الدورة والتابعة للجنة الفرعية، وهو مشروع مقرر عرضه الرئيس باسم مكتب اللجنة الفرعية.

٤٢- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٣/٢٠٠٥.

دور هيئة خبراء مستقلة في إطار عملية إصلاح آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

٤٣- في الجلسة نفسها، عرضت السيدة هامبسون مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2005/L.48، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة كوكا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهرو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد سوراجي، والسيد تونيون فييس، والسيدة وادييا - أنيانوو، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا. وانضم السيد بينغوا في وقت لاحق إلى مقدمي المشروع.

٤٤- واقترح السيد بينغوا تعديلاً على الفقرة ٩ من الوثيقة المرفقة بمشروع المقرر، قبله مقدمو المشروع.

٤٥- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع المقرر السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد كاسي، والسيد تشين شيكيو، والسيد سوراجي.

٤٦- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٤/٢٠٠٥.
